

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣٣٣٤٠٧٩ جنهما (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وتسعة وسبعون جنهما لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣٣٣٤٠٧٩ جنهما (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وتسعة وسبعون جنهما لا غير) موزعاً على البندين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٢٠٧٦٤٠ جنهما .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣١٢٦٤٣٩ جنهما .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣٣٤٠٧٩ جنهما (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وتسعة وسبعون جنهما لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ (٤ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك